وسئل العلامة ابراهيم بن عبد الله الرحمة بما حاصله
عن شخص انتقل الى رحمة الله تعالى عن اولاد ذكور واناث وعن ولد من جارية مملوكة له هو مقر به من حياته مسكوت عنه ما يعلم منه او من غيره
فاقر واحد من الاخوة بانه اخوه من ابيه ووضع المقر بيده على جميع المخلف ثم انتقل عن قاصرين فجاء الورثة يطلبون ما يخصهم من ابيهم
وجاء ولد الجارية ايضا يطلب حصته من اهل اقرار ذلك المتوفى فهل اذا ثبتت البينة على اقرار ذلك المتوفى بان ولد الجارية اخوه يلحق
مع اولاد اخيه المتوفى المقر به بما يخصه من ابيه واذا قلتم بانه يلحق بتنوا القسمة افتونا فاجاب بما لفظه
اقرار احد الاولاد بولد الجارية انه اخ له يوجب اخذ نصف ما خص المقر من ابيه والنسب غير ثابت والله اعلم
وسئل عن شخص اقر لشخص ثم ادعى ان صدور الاقرار كان في حال جنونه فهل يسمع منه ذلك ام تطلب منه بينة على ما ادعاه افتونا
اجاب اذا قال المقر اقررت وانا ذاهب العقل عن برسام او لمم فان كان يعلم ان ذلك اصابه لم يلزمه شيء وان لم يعرف
ان ذلك اصابه كان المال لازما له والله اعلم منه الكافي
وسئل عن شخص اعتذر بجميع ماله لاحد اولاده وكتب به حجة شرعية فهل يصح الاعتذار حال الاعتذار مع ما به المعتذر
ولم يكن بالاعتذار له ولا دخل لاخوته معه ام لا
فاجاب
ان كان الاعتذار في حال صحة المعتذر صح ونفذ والا فلا والله اعلم
وسئل عن رجل له دين على شخص فتوفي المديون فجاء صاحب الدين الى وارثه فصادقه على ذلك الدين بواسطة شخص آخر وصالحه على نصف
المبلغ عليه ولخذ منه ملة فانقضت المدة فطلب صاحب الدين من الوارث ما هو له فاعطاه منه شيئا ومنع ان يعطيه الباقي
وقال انا متبرع فيما فعلت فهل له ذلك فاجاب ان كان للميت تركة وجب على الوارث المصالح
تسليم ما وقع عليه الصلح جبرا والا كان متبرعا لا يطالب بشيء والله اعلم

وفي كتاب الاقرار من الخيرية
سئل فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف دار
به وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيحان ام لا
اجاب اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كان ثمن يؤجل لها مهر المثل مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله
اذ يقبل قوله في ان تمام مهرها مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز فانه في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوضا
عن مهر مثلها لم يجز اذا البيع من الوارث لا يجوز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجاز وارثه والحاصل ان الاقرار لها
بالدنانير المذكورة مهر صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه الى التصديق الورثة وان كان فيه زيادة لم يصح
الا ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لا يصح الا برضا الورثة كان رضي البعض ورد البعض جاز في حصة
من لم يرض وهذه الاحكام كلها مصرح بها في جامع الفصولين في احكام المرض انتهى
قوله لم يصح الا برضا الورثة بقي ان يقال لو كان الباقي من الورثة صغارا قاصرا بان مات عن زوجة وولد او اولاد قصر وقد باع من
زوجته في مرضه شيئا فهل يجيز وصي القاصر او يتوقف الى بلوغه حتى يجيز هو او يفسخ او يبطل البيع لكونه لا مجيز له
حال العقد لم ار في ذلك شيئا لكن مقتضى ما قالوا انتهى من ان العقد الذي لا مجيز له حال العقد لا يتوقف ويبطل ان
يبطل بيعه من زوجته ولا يتوقف على بلوغ القاصر

وفي رسالة معلا علي افندي رحمه الله تعالى المؤلفة في احكام الاوقاف ما لفظه
ذكر في الذخيرة قال روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا بأس باستبدال الاوقاف لما روي عن علي كرم الله وجهه
رضي الله عنه انه وقف على الحسن والحسين رضي الله عنهما فلما خرج الى صفين قال ان مات بهم
الدار فبيعوها واقسموا ثمنها بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل الوقف ثم امر بالبيع انتهى ثم قال
وفي نقل صاحب الذخيرة جواز الاستبدال عن ابي يوسف رحمه الله مطلقا اشكال فانه لم يقيد بالخراب
وعدم الانتفاع به بالكلية فان قيل يقيد بدلالة سائر الروايات والنقول عن الاصحاب
رضي الله تعالى عنهم قلنا يابى عنه الاستدلال بقضية علي رضي الله عنه فانه لم يقيد
بيعه بالخراب بالكلية بل بمجرد بعد دارهم عنه فليتأمل انتهى
وفيها ما لفظه
المبحث الثالث في شرائط الاستبدال الجائز منها ان يكون البدل والمبدل من جنس واحد ثم قال
والظاهر ان الدار ان كانت موقوفة للسكنى فاذا استبدلت لا بد من اتحاد المحلة او تكون الثانية
خيرا من الاولى واما اذا كانت موقوفة للاستغلال عدم اشتراط اتحاد الجنس بل المنظور فيه
كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة ودوام البقاء الا ترى انه لو استبدل الحانوت او الدار الموقوفة
للاستغلال بارض تزرع ويحصل منه الغلة قدر اجارة الاول كان احسن واولى لاحتمال
المستغلات للفناء بالحريق وانهدام البناء واحتياجه الى الترميم والتعمير في البقاء بخلاف
الارض المزروعة فانها ادوم وابقى وامنع من الكلفة والحرج عليها انتهى

وفي رسالة العلامة الشيخ محمد ياسين الطرابلسي المؤلفة في بيع الوقف ما نصه بطلان وفساد بعد ان بين ان
القول بعدم جواز الاستبدال هو الصحيح من المذهب ما لفظه
اذا علم هذا او بيع الوقف على وجه الاستبدال فاذا وجدت المسوغات الشرعية بان فقد الريع
كلا او نقص نقصا فاحشا او ما اشبه ذلك كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به من المذهب
وان لم تكن المسوغات موجودة او بيع لا على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا قبضه المشتري
ملكه بالقبض فاذا باعه لآخر كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررنا
فاذا علم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان شخصا من اكابر البلدة اشترى
اماكن من وقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال كان شراء الشخص المذكور صحيحا نافذا
لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي فاذا رفع هذا الشخص المذكور
امره الى ولي الامر ايده الله تعالى به الدين وقمع به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يمكنه
من وضع يده على وقفه ويمنع من يعارضه في ذلك ويثاب ولي الامر ايده الله الثواب الجزيل
وان امتنع من ذلك والعياذ بالله تعالى كان آثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والآخرة انتهى
وكتب على هذه الرسالة شيخ الشيوخ العلامة ابن الشلبي ما لفظه
الحمد لله يقول مسطره احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي اني موافق لما افاده شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University